المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (الثالث) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

اعتراضات أبي بكر الجصَّاص على مصطلح البيان عند الإمام الشافعي

– دراسة نقديَّة –

The The Objections of Abubakr Al-Jaṣṣāṣ on the Term “al-Bayān” According to Imam Shāfiʿī

- An A Critic Study -

إعداد :

د / محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات

أستاذ مشارك، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدِّراسات الإسلاميَّة، مسار الفقه وأصوله

Prepared by :

Dr. Muhammad bin Qaynan bin Abu al-Rahman Al-Nutaifat

Associate Professor - King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies, Course of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals

Email: abomalek22@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2022/12/26		2023/04/03

نشر البحث A Research publication
2023/09/30
DOI : 10.36046/2323-056-206-023

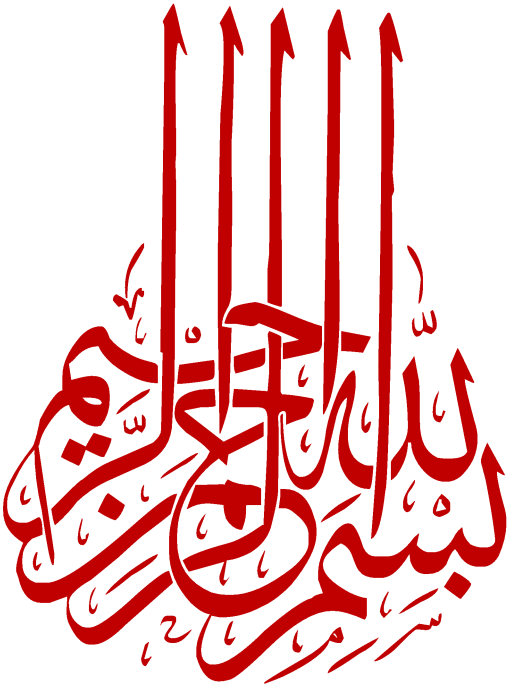
بسم الله الرحمن الرحيم

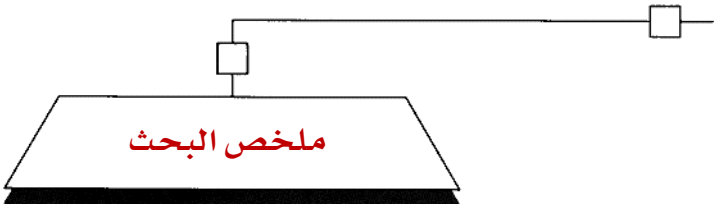

معرفة اللغة التي نزل بها القرآن والسنة وما كان الصحابة يفهمون عند سماع تلك الألفاظ؛ هو ما قرره الشافعي في كتبه الأصولية، وقد اختلف عن الأصوليين في بيان «البيان»، واشتملت طريقته في بيان مصطلح «البيان» على نصوص الشريعة وإيرادها، فكان عن الأهمية العلمية توضيح الاختلاف في منهجية المصطلح الأصولي بين الشافعي وغيره، وتدور مشكلة البحث حول الاختلاف بين الشافعي والجصاص في مصطلح «البيان» فجاء البحث محدودًا بتعريف «البيان» عند الشافعي واعتراضات الجصاص عليه، وما يقتضي ذلك من الاستقراء والتحليل، والإجابة عن الأسئلة التالية:

ما هو «البيان» عند الشافعي؟

وما هي اعتراضات الجصاص على الإمام الشافعي؟

وما مدى صحة اعتراضات الجصاص على الشافعي؟

واعتمدت المنهج الاستقرائي والتحليلي فتوصلت إلى ما يلي:

الشافعي يعتمد في تعريف «البيان» على استقراء استعمالات الشريعة لها، ولم يكن لمنهج المناطقة أثر في طريقته، فكان همه بيان منهجية الاستدلال بالنصوص الشرعية واستعمالاتها، وأما اعتراضات الجصاص فلم يحرِّر فيها موطن النزاع؛ فالشافعي قَصَدَ «البيان» من جهة كيفيات وروده في الشريعة ومراتبه. والجصَّاصُ قَصَدَ حَدَّ «البيان» من جهة ماهيته.

الكلمات المفتاحية: (الأصول – البيان – المصطلح).

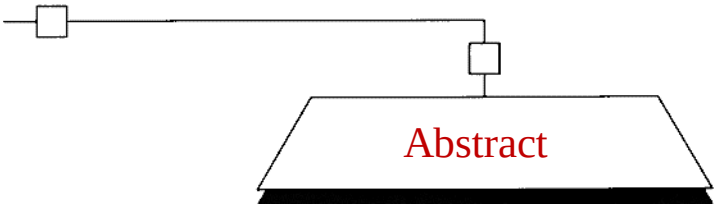

Knowing the language in which the Qur'an and Sunnah were revealed and what the Companions understood when hearing those words ،is what al-Shāfiʿī decided in his books on the Fundamentals of Islamic Jurisprudence ،in which his opinions differed from the other scholars in the explanation of the term al-Bayān (clarifying) ،his approach in explaining the term included the texts of Sharia law and its interpretation ،as it was of scholarly importance to clarify the difference in the methodology of the term between Shāfiʿī and others. The research problem revolves around the difference between Shāfiʿī and al-Jassas regarding the term "statement. " The research was limited to the definition of "al-Bayān" according to Shāfiʿī and Al-Jassas's objections to it ،and what this requires of extrapolation and analysis ،and answers to the following questions :

What is (al-Bayān) according to Shāfiʿī? What are Jassas' objections to Imam Shāfiʿī? How valid are Al-Jassas's objections to Shāfiʿī؟

The study adopted the inductive and analytical approach and concluded the following: Al-Shafi'i relies in defining "the statement" on extrapolating the Sharia's uses of it ،and the logical approach had no effect on his method. His concern was to explain the methodology of inferring legal texts and their uses. As for Al-Jassas's objections ،he did not clarify the source of the dispute; as Shafi'I intended to define the term "al-Bayān" according to the Sharia texts and its stages ،while al-Jassas intended to define the term "al-Bayān" in terms of what it is .

Keywords: (the Fundamentals of Islamic Jurisprudence - al-Bayān- Term).

المقدِّمة

كرَّم اللهُ ﷻ بني آدم على المخلوقات، وخَصَّهم بالتفضيل دون غيرهم؛ قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٧٠]، والبيان أَحَدُ هذه النعم التي تتوافق مع العقل في بيان أفضليَّة الإنسان على غيره.

فالبيان أحدُ مظاهر التفضيل لآدم عليه السلام الذي خلقه الله ونفخ فيه من رُوحه وكرَّمه على كثير مِن خلقه، وقد بدأ الاهتمام باللغة والبيان مِنْ خلقِ آدم في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة البقرة:٣١].

قال السعدي: "ثم لما كان قول الملائكة عليهم السلام، فيه إشارة إلى فضلهم على الخليفة الذي يجعله الله في الأرض، أراد الله ﷻ أن يبيّن لهم مِنْ فضلِ آدم، ما يعرفون به فضله، وكمال حكمة الله وعلمه، ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ أي: أسماء الأشياء، وما هو مُسَمًّى بها، فعلَّمه الاسمَ والمسمَّى، أي: الألفاظ والمعاني، حتى المكبَّر من الأسماء كالقَصعة، والمصغَّر كالقُصيعة، ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ ﴾ أي: عرض المسمَّيَات، ﴿ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ امتحانًا لهم، هل يعرفونها أم لا؟، ﴿ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ في قولكم وظنِّكم أنكم أفضل من هذا

الخليفة"(١).

فاستخلافه في الأرض وإعماره لها كانت الغاية -منها- عبادته، وهذه المهمَّة لا تتحقَّق ولا تُؤتي ثمارَها إلا باللغة التي بها البيانُ.

قال ﷻ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [سورة الرحمن:١-٤].

قال الحسن: "يعني: النُّطق، قال الضَّحَّاك، وقتادة، وغيرهما: يعني: الخير والشر. وقول الحسن -هاهنا- أحسن وأقوى؛ لأن السِّياق في تعليمه -تعالى- القرآنَ، وهو أداءُ تلاوته، وإنما يكون ذلك بتيسير النُّطق على الخَلْق، وتسهيل خروج الحروف من مواضعها من الحلق واللسان والشفتين، على اختلاف مخارجها وأنواعها"(٢).

فتعليمُ البيان يأتي - في الترتيب - بعد خلق الإنسان؛ ليتضح لنا أن البيان من أهمِّ خصائص الإنسان. ويقول الجاحظ -في ذات السِّياق-: "لأن مدار الأمر على البيان والتبيين، وعلى الإفهام والتفهيم، وكلما كان اللسان أَبْيَنَ؛ كان أَحْمَدَ"(٣).

وقد شهدتِ اللغةُ العربيَّة - بعد نزول القرآن الكريم - تطوُّرًا كبيرًا، حيث جاء الإسلام بحضارة جديدة، عبَّر عن منهجه في قيامها بمفردات عربيَّة لها مدلولات شرعيَّة خاصَّة؛ فكان لا بد من معرفة مراد الشارع بمصطلحاته، فمثلًا: الصلاة - في

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي. "تفسير السعدي". المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م). ١: ٤٩.

(٢) السعدي، "تفسير السعدي". ٧: ٤٨٩.

(٣) عمرو بن بحر الجاحظ. "البيان والتبيين". (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ). ١: ١١.

الأصل -: هي "الدعاء"، وفي الشرع: هي "عبادة مخصوصة".

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: "كانت العرب في جاهليَّتها على إرثٍ مِنْ إرثِ آبائِهم في لغتِهم وآدابِهم ونَسَائِكهم وقرابينِهم، فلمَّا جاء الله جَلَّ جَلَالُهُ بالإسلام حالتْ أحوالٌ، ونُسختْ دياناتٌ، وأُبطلتْ أمورٌ، ونُقلتْ من اللغة ألفاظٌ من مواضعَ إلى مواضعَ أُخَرَ؛ بزياداتٍ زِيدتْ، وشرائعَ شُرعتْ، وشرائطَ شُرطتْ؛ فكان مما جاء في الإسلام ذكرُ المؤمن، والإيمان - وهو التصديق -، ثم زادت الشريعة شرائطَ وأوصافًا بما سُمِّيَ المؤمنُ — بالإطلاق - مؤمنًا. إلى أن قال: ومما جاء في الشرع: (الصلاة) وأصله في لغتهم: الدعاء، كذلك (الصيام) أصله عندهم: الإمساك"(١).

وبمجيء نبيِّنا محمَّد ﷺ، أفصحِ الخلقِ أجمعين، صارت أحاديثه ﷺ أفضلَ الكلام بعد القرآن الكريم؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ محمَّد ﷺ قال: (**فُضِّلْتُ على الأنبياءِ بِستٍّ: أُعطيتُ جوامعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ، وجُعلتْ لي الأرضُ طَهُورًا ومسجدًا، وأُرسلتُ للخَلْقِ كافَّةً، وخُتِمَ بي النَّبيُّون**)(٢).

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء. "الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها". (الطبعة: الأولى، محمد علي بيضون، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م). ٤٤.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري. "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ). كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «**نصرت بالرعب مسيرة شهر**» ٤: ٥٤ رقم ٢٩٧٧؛ ومسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. ١: ٣٧١، رقم ٥٢٣، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأثنى الرسولُ الكريمُ على البيان والفصاحة، وشبَّهه بالسِّحر؛ لِمَا يفعله بالقلوب، قال رسول الله ﷺ: (**إنَّ مِنَ البيانِ سِحْرًا، وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا**)(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م). ٤: ٤٨٦، رقم ٢٧٦١؛ سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية). كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، ٤: ٣٠٣، رقم ٥٠١١؛ ومحمد بن عيسى والترمذي. "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة عوض. (الطبعة الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م). كتاب الأدب، باب ما جاء إن من الشعر حكمة، ٥: ١٣٨، رقم ٢٨٤٥؛ ومحمد بن يزيد، ابن ماجه. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي). كتاب الأدب، باب الشعر، ٢: ١١٢٣٦، رقم ٣٧٥٦، من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وحسن إسناده محمد ناصر الدين الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،، جـ ١ – ٤: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م). ٤: ٣٠٩.

وأخرجه البخاري، كتاب الطب، باب إن من البيان سحرًا ٧: ١٣٨، رقم ٥٧٦٧؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢: ٥٩٤، من طريق أبي وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفَّست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا**»، واللفظ لمسلم.

ولهذا كان المنطق الذي تُفهم به مراداتُ الشارع من ألفاظه هو ما كان من معهود أهل العربيَّة أثناء التنزيل، قال شيخ الإسلام: "اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرضٌ واجبٌ، فإنَّ فهْم الكتاب والسُّنَّة فرضٌ، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربيَّة، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ، ثم منها ما هو واجبٌ على الأعيان، ومنها ما هو واجبٌ على الكفاية، وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدَّثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن عمر بن يزيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعريّ ﷺ: «أما بعد، فتَفقَّهوا في السُّنَّة، وتَفقَّهوا في العربيَّة، وأَعْرِبُوا القرآنَ فإنه عربيٌّ»(١)، وفي حديث آخر عن عمر ﷺ أنه قال: «تَعَلَّمُوا العربيَّةَ؛ فإنَّها مِن دِينِكم، وتَعَلَّمُوا الفرائضَ؛ فإنها مِن دِينِكم»(٢)، وهذا الذي أَمَرَ به عمرُ ﷺ مِن فقه العربيَّة وفقه الشريعة؛ يجمع ما يُحتاج إليه؛ لأن الدِّين فيه فقهُ أقوالٍ وأعمالٍ، ففقهُ العربيَّة هو

---

(١) أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". المحقق: كمال يوسف الحوت. (الطبعة: الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ). ٦: ١١٦، رقم ٢٩٩١٤. وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين عمرو بن دينار وعمر بن الخطاب، فعمرو بن دينار إنما يروي عن صغار الصحابة، والانقطاع بينه وبين عمر بن الخطاب ﷺ ظاهر، فولادته كانت بعد سنة خمس وأربعين بيقين، فإنه توفي وقد جاوز السبعين كما قال ابن حبان، ووفاته كانت سنة خمس أو ست وعشرين ومائة كما قال الإمام أحمد. ينظر: "التهذيب". ٨: ٣٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف". ٦: ١١٦، رقم ٢٩٩٢٢، من طريق الحسن البصري عن عمر ﷺ. وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن إنما ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ كما في "التهذيب". ٢: ٢٦٣.

الطريق إلى فقه أقواله، وفقهُ السُّنَّة هو الطريق إلى فقه أعماله(١).

فالواجب أن تُعرف اللغة والعادة والعُرْف الذي نزل في القرآن والسُّنَّة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ؛ فبتلك اللغة والعادة والعُرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك(٢).

❁ سبب اختيار البحث:

١-توضيح الاختلاف في منهجية المصطلح الأصولي بين الشافعي والجصاص.

٢-اشتمال طريقة الشافعي في بيان مصطلح «البيان» على نصوص الشريعة وإيرادها.

❁ مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول اعتراضات الجصاص على الإمام الشافعي في مصطلح «البيان»، وقد عالجت ذلك ببيان سبب الاختلاف في المنهجية العلمية في تعريف المصطلحات.

❁ حدود البحث:

اعتراضات الجصاص على تعريف «البيان» عند الإمام الشافعي، وما يقتضي

---

(١) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". المحقق: ناصر عبد الكريم العقل. (الطبعة: السابعة، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). ١: ٢٠٧.

(٢) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م). ٧: ١٠٦.

ذلك من الاستقراء والتحليل والنقد.

❁ أسئلة البحث:

١-ما هو «البيان» عند الشافعي؟

٢-ما هي اعتراضات الجصاص على الإمام الشافعي؟

٣-ما مدى صحة اعتراضات الجصاص على الشافعي؟

❁ أهداف البحث:

١-بيان «البيان» عند الشافعي.

٢-ذكر إيرادات الجصاص ومدى صحتها.

❁ منهج البحث:

وقد سرتُ في هذا البحث وفق ما يلي:

منهج الاستقراء: حيث قمتُ بجمع نصوص الشافعي في «البيان» واعتراضات الجصاص الواردة في كتاب «الفصول».

منهج التحليل النقدي: قمتُ بتحليل كلام الشافعي في «البيان» ثم تحليل اعتراضات الجصاص ونقدها.

❁ الدراسات السابقة:

لم أجد مَن أفرد اعتراضات الجصاص على الإمام الشافعي في تعريفه للبيان ونقدها من جهة المنهجية الكلية والجزئية.

❁ خطة البحث:

المبحث الأول: الإمام الشافعي والمصطلح الأصولي.

المبحث الثاني: «البيان» عند الشافعي.

المبحث الثالث: بيان اعتراضات أبي بكر الجَصَّاص على الشافعي في مصطلح «البيان».

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأوَّل: الإمام الشافعيُّ والمصطلح الأصوليُّ

أصل (**الاصطلاح**) في اللغة من قولهم: اصْطَلَحَ الْقَوْمُ، وتَصَالَحُوا(١)، وقال الزَّبيديُّ بأنه: اتفاقُ طائفةٍ مخصوصةٍ على أمرٍ مخصوصٍ(٢).

وأورد الجرجانيُّ عددًا من التعريفات، فقال: "عبارة عن اتفاق قومٍ على تسمية الشيء باسمِ ما يُنْقَلُ عن موضعهِ الأوَّل، وإخراج اللفظ من معنًى لغويٍّ إلى آخَرَ لمناسبةٍ بينهما".

وقال: "هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى".

وقال: "إخراج الشيء من معنًى لغويٍّ إلى معنًى آخَرَ لبيان المراد".

وقال: "لفظٌ معيَّنٌ بينَ قومٍ معيَّنين"(٣).

وقال السيوطي: "لكلِّ طائفة من العلماء كلماتٌ فيما بينهم متعارفةٌ، لا يفهم المراد منها إلا مَنْ بَلَغَ قَصْدَهم أو شَارَفَهُ"(٤).

وقد جاء في (مسند الإمام أحمد) في "صلح الحديبية": "هنا صَالَحَ النبيُّ ﷺ

---

(١) محمد بن مكرم، ابن منظور. "لسان العرب". (بيروت – لبنان: دار صادر). ٢: ٥١٧.

(٢) محمَّد بن محمَّد الزَّبيدي. "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية). ٦: ٥٥١.

(٣) علي بن محمد الجرجاني. "التعريفات". المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). ٤٤.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم". المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. (الطبعة: الأولى، القاهرة – مصر: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م). ٣٠.

أهلَ مكة، وكتب بينه وبينهم كتابًا، قال رسول الله ﷺ: (**اكتبْ: باسمك اللهمَّ، هذا ما صَالَحَ عليه محمَّدٌ رسولُ اللهِ سُهَيْلَ بنَ عمرٍو**). فقال سُهيلُ بنُ عمرٍو: لو شهدتُ أنكَ رسولُ الله؛ لم أُقَاتِلْكَ، ولكن اكتبْ: هذا ما اصطلحَ عليه محمَّدُ بنُ عبدِاللهِ وسُهيلُ بنُ عمرٍو"(١).

فالمصطلح نوع من أنواع الْمُوَاضَعة التي اتفق عليها أهل العلم في علم من العلوم، فهو – لفظًا – دالٌّ على مفهوم علميٍّ؛ **وعليه**: فلا بد من بيان مفهوم المصطلح من داخل العلم؛ وذلك باستقراء كلام أهل العلم ثم بيان مقصودهم من العملية الاستنباطية الاجتهادية من النصوص الشرعية إذا كان المصطلح أصوليًّا، فإذا وضعنا لفظًا؛ فإن هذا اللفظ يدل على المفهوم المراد من كلام أهل العلم في هذا التخصص بطريق الاستقرار.

وقال ابن تيمية: "وما من أهل فنٍّ إلا وهم معترفون بأنهم يصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بها مرادهم، كما لأهل الصناعات العملية ألفاظ يعبِّرون بها عن صناعتهم، وهذه الألفاظ عُرفيَّة عُرْفًا خاصًّا، ومرادهم بها غير المفهوم منها في أصل اللغة، سواء كان ذلك المعنى حقًّا أو باطلًا"(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده". ٣١: ٢١٢، رقم ١٨٩١٠، من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم ... الحديث. في حديث طويل. قال علي بن أبي بكر الهيثمي. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". المحقق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). ٦: ١٤٥: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". ١: ٢٢٢– ٢٢٣.

وأما الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وعلاقته بالمصطلح الأصلي فإنه من العلماء الذين قد ميَّزوا المصطلحات الأصوليَّة عن بعضها؛ وذلك لضبط عملية الاستنباط من القرآن والسُّنَّة، فأخذ يُعرِّف المصطلحات الشرعية من داخل استعمالات الشريعة للألفاظ؛ وذلك باستقراء نصوص الشريعة وما كان عليه من أهل العلم مِنْ جادَّةٍ في بيان معاني النصوص.

قال الحازمي: "حتى جاء أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، فإنه خاض تيَّاره وكشف أسراره واستنبط مَعينه، واستخرج دَفينه، واستفتح بابه، ورتَّب أبوابه. قال محمد بن مسلم بن وارة: قدمتُ من مصر، فأتيتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل أُسَلِّمُ عليه، فقال لي: كتبتَ كُتُبَ الشافعيِّ رضي الله عنه؟ قلت: لا. قال: فَرَّطْتَ، ما عرفنا المجمَل من المفسَّر، ولا نَاسِخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ من منسوخهِ حتى جَالَسْنَا الشَّافعيَّ.

وقد ذكر الشَّافعيُّ رضي الله عنه في كتاب (الرسالة) من هذا الفنِّ أحاديث، ولم يستنزف مَعينه فيها؛ إذ لم يضع (الرسالة) لهذا الفنِّ وحده، غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب مِن كتبه، ولو كانت موجودةً لَأَغْنَتِ الباحثَ عن الطلب"(١).

قال الشيخ أبو زهرة: "إن الشافعيَّ -في رسالته- قد حَرَّرَ معنى (**النَّسخ**) فيما ساق من أدلة وأمثلة، فميَّزه عن (تقييد المطلَق) و(تخصيص العامّ)، وجعلهما من نوع

(١) أبو بكر محمد بن موسى الحازمي. "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار". (الطبعة: الثانية، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ). ٣.

(**البيان**). وكثيرٌ من المتقدِّمين من الصحابة والتابعين –ومَن بعدهم– كانوا يسمُّون (تقييد المطلَق) نَسْخًا، و(تخصيصَ العامِّ) نَسْخًا، حتى كان منهم من يجعل (الاستثناء) نَسْخًا، وهكذا، فلمَّا جاء الشافعيُّ حَرَّرَ معنى (**النَّسْخ**)، وميَّزه بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان –بإدماجها فيه– غير متميِّز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنَّصِّ، وأما النَّسْخُ فهو رفعُ حكمِ النَّصِّ بعد أن يكون ثابتًا"(١).

والمتتبِّعُ لكلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب (الرسالة) عندما تطرَّق إلى (**النَّسْخ**) لكي يميِّز بينه وبين (تخصيص العامِّ) و(تقييد المطلَق) يدرك المنطلق الذي انطلق منه رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير المصطلحات الشرعية، فعندما حَرَّرَ مصطلح (**النَّسْخ**) ليميِّزه، فإنه انطلق من النصوص الشرعية، وذلك من جهة وقوعه في الشريعة؛ باستقراء النصوص الشرعية التي يرى أنها (**نسخ**)، واستنبط منها تعريف مصطلح (**النَّسْخ**) وضوابطه، فأصل هذا الباب وفقًا لِمَا هو متكرِّر من استعمالات النبيِّ ﷺ وما فهمه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الحوادث التي وقعت للنبيِّ ﷺ من جهة الناسخ والمنسوخ؛ وهذا يَلزم منه معرفةُ تاريخ الناسخ والمنسوخ؛ باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية من جهة استعمال النبيِّ ﷺ لها، فينظر المتقدِّم والمتأخِّر ويحكم به؛ وفقًا لهذا حَدَّدَ وضَبَطَ المصطلح الأصوليَّ عنده مِن داخل المنظومة الشرعية، بخلاف من جاء بعده ممَّن أَلَّفَ وفقًا للطريقة الأشعرية (كالجوينيِّ، والغزاليِّ، والآمديِّ، والرَّازيِّ)، أو طريقة المعتزلة (مِنَ القاضي عبدِ الجبَّارِ، إلى أبي الحسين البصريِّ) فإنهم اعتمدوا في حدِّ النَّسخ على

(١) محمد أحمد مصطفى، أبو زهرة. "الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية". (الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ). ٢٦٧.

الحكم العقليّ من جهة التحسين والتقبيح؛ فأنتج مجموعة من المسائل، سواءٌ كان في صياغة حدِّ النَّسخ أو في المسائل المترتِّبة عليه في هذا الباب وفقًا للمنهج العقليّ في التحسين والتقبيح. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإمام الشافعي رأى أن (**النَّسْخ**) يحتاج إلى بيان، والسُّنَّةُ بيانٌ للقرآن، فاللهُ هو الذي أعطى القوَّة الاستدلالية للسُّنَّة النَّبويَّة، وذلك في مواطن كثيرة من كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء:٥٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾ [سورة النور:٥٦]، وقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [سورة الحشر:٧]، وغير ذلك من الأدلَّة الدَّالَّة على حُجِّيَّة السُّنَّة النَّبويَّة؛ ووفقًا لهذا ذهب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن السُّنَّة لا تَنْسَخُ القرآنَ؛ لأنها فرعٌ عنه، فلمَّا كان «البيان» قد يكون بين ناسخٍ ومنسوخٍ، وبين عامٍّ وخاصٍّ، وبين مُطْلَقٍ ومُقَيَّدٍ - وكلُّ ذلك داخل تحت «البيان» - قام الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بصياغة المصطلح الأصوليّ للنَّسخ صياغةً تُفرِّق بينه بين (تقييد المطلَق) و(تخصيص العامّ) من جهتَيْ وقوعه في الشريعة الإسلامية والبيان الشرعي.

ولعلَّنا نأخذ مصطلح (**النَّسْخ**) كمثال على منهجيَّة الشافعيّ في توضيح المصطلحات، ويمكن معرفة مراد الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من (**النَّسْخ**) بإيراد نصوص من كتابه (الرسالة) عند تعرُّضه للنَّسخ ومسائله. والجدير بالذكر أن الشافعيَّ لم يَعمد إلى (**النَّسْخ**) بتعريفه، ولكن عند التأمُّل في نصوصه، وتعامله مع الأدلة؛ يمكن معرفة تعريفه للنَّسخ. ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ووَجَّهَ اللهُ رسولَهُ للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس، فكانت القبلة التي لا يحلُّ -قبل نسخها- استقبال غيرها، ثم نَسَخَ اللهُ قبلة

بيت المقدس، ووَجَّهَهُ إلى البيت، فلا يحلُّ لأحدٍ استقبالُ بيت المقدس أبدًا لمكتوبة، ولا يحلُّ أن يستقبل غير البيت الحرام".

ثم قال: "وكلٌّ كان حقًّا في وقته، فكان التوجُّه إلى بيت المقدس -أَيَّامَ وَجَّهَ اللهُ إليهِ نَبِيَّهُ- حقًّا، ثم نسخه، فصار الحقُّ في التَّوجُّه إلى البيت الحرام أبدًا، لا يحلُّ استقبالُ غيرِهِ في مكتوبةٍ، إلا في بعض الخوف، أو نافلةٍ في سفرٍ؛ استدلالًا بالكتاب والسُّنَّة. وهكذا كلُّ ما نَسَخَ اللهُ، ومعنى (نَسَخَ): تَرْكُ فَرْضِهِ: كان حقًّا في وقته، وتَرْكُهُ حقًّا إذا نسخه اللهُ؛ فيكون مَن أَدْرَكَ فَرْضَهُ مُطيعًا به وبتركه، ومن لم يدركْ فَرْضَهُ مُطيعًا باتِّباع الفرضِ النَّاسخِ له(١).

قوله: "ومعنى (نسخ): ترك فرضه ... "فالشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حصر مصطلح (النَّسخ) في: أنه رفعٌ للحُكم المنسوخ.

ومَن يتتبَّع الأمثلة التي ساقها الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب "النَّسخ" من كتابه (الرسالة)؛ يجد المنهج الأصيل في بيان المصطلحات الشرعية -باستقراء استعمالات الشريعة لها من خلال النصوص الشرعية- فقال:

"أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبيَّ ركبَ فرسًا فَصُرِعَ عنه؛ فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن؛ فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، وصَلَّينا وراءه قُعُودًا، فلمَّا انصرف قال: **(إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا**

(١) محمد بن إدريس الشافعي. "الرسالة". المحقق: أحمد شاكر. (الطبعة الأولى، مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م). ١٢٠.

ولكَ الحمد، وإذا صلَّى جالسًا فصَلُّوا جُلُوسًا أجْمَعون)"(١).

ثم قال: "أخبرنا مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله خرج في مرضه، فأتى أبا بكرٍ وهو قائمٌ يصلِّي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسولُ الله: أَنْ كما أنتَ، فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلِّي بصلاة رسول الله، وكان الناس يصلُّون بصلاة أبي بكر"(٢).

ثم قال الشافعيُّ: "فلمَّا كانت صلاة النبيِّ في مرضه الذي مات فيه قاعدًا، والناس خلفه قيامًا؛ استدللنا على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته – في مرضه الذي مات فيه قاعدًا، والناس خلفه قيامًا – ناسخةً لأنْ يجلس الناس بجلوس الإمام".

ويظهر هذا بوضوح في (باب الفرائض التي أنزل الله نصًّا)، فعندما ذكر آية اللِّعان والقاذف للمحصنات قال:

"وفي هذا الدليل على ما وصفتُ من أن القرآن عربيٌّ، يكون منه ظاهرُهُ عامًّا، وهو يُراد به الخاصُّ، لا أنَّ واحدةً من الآيتين نَسَخَتِ الأخرى، ولكنْ كلُّ واحدةٍ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ". ١: ١٣٥، رقم ١٦، ومن طريقه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١: ١٣٩، رقم ٦٨٩؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١: ٣٠٨، رقم ٤١١.

(٢) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ". ١: ١٣٦، رقم ١٨. وأخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١: ١٣٣، رقم ٦٦٤؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، ١: ٣١٣، رقم ٤١٨، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

منهما على ما حَكَمَ الله به، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهما حيث فَرَّقَ اللهُ، ويُجْمَعان حَيْث جَمَعَ اللهُ. فإذا الْتَعَنَ الزوجُ، خرجَ من الحَدِّ، كما يخرج الأجنبيُّون بالشُّهود، وإذا لم يَلتعنْ – وزوجتُهُ حُرَّةٌ بالغةٌ– حُدَّ"(١).

وعلى ضوء ما سبق: فإن الشافعيَّ حَرَّرَ مصطلح (**النَّسْخ**)، وميَّزه عن غيره؛ بأنه: رفعٌ وإبطالٌ للحكم المنسوخ، ويخرج عن هذا ما كان من عادة الصحابة والتابعين إطلاق (**النَّسْخ**) عليه، كتخصيص العامِّ، وتقييد المطلَق، وبيان المبهَم، وتفصيل المجمَل.

ويجدر بنا –قبل ختم هذا المبحث– التنبيهُ على أن الشافعيَّ استعمل –في بيان حدِّ "**النَّسخ**"، وما يميّزه عن غيره– طريقةَ التمثيل، وهي طريقة نبويَّة استعملها النبيُّ ﷺ في التعريف بالشيء، ففي الحديث قال ﷺ: (**أَخْوَفُ ما أخافُ عليكم الشِّركُ الأصغرُ، فسُئل عنه، فقال: الرِّياء**)(٢).

فتعريفُ الشيءِ ببعضِ أفرادِهِ طريقةٌ مشى عليها السَّلَفُ فيما بعد.

---

(١) الشافعي، "الرسالة". ف ٤٢٥، ١٤٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده". ٣٩: ٣٩، رقم ٢٣٦٣٠، من طريق يزيد –يعني بن الهاد، عن عمرو، عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ قال. فذكره.
قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". ١: ١٠٢: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

المبحث الثاني: «البيان» عند الشافعيِّ

باب: كيف «البيان»؟

قال الشافعيُّ: و«البيان» اسمٌ جامعٌ لِمَعَانٍ مجتمعةِ الأصول، متشعِّبةِ الفروع:

فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعِّبة: أنها بيانٌ لمن خُوطب بها ممَّن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعضٍ. ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب. قال الشافعيُّ: فجِمَاعُ ما أبانَ اللهُ لخلقهِ في كتابه، ممَّا تَعَبَّدَهم به، لِمَا مضى مِن حكمهِ ﷻ: من وجوهٍ:

فمنها ما أبانه لخلقه نصًّا، مثلُ جُمَلِ فرائضهِ، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصومًا، وأنه حرَّم الفواحش – ما ظهر منها، وما بطن –، ونَصِّ الزِّنا والخمر، وأكلِ الميتةِ والدَّم، ولحمِ الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوءِ، مع غير ذلك مما بيَّن نصًّا.

ومنه: ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيِّه؟ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أَنزل من كتابه.

ومنه: ما سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ممَّا ليس لله فيه نَصُّ حُكْمٍ، وقد فَرَضَ اللهُ في كتابه طاعةَ رسولهِ ﷺ، والانتهاءَ إلى حُكمهِ، فمَن قَبِلَ عن رسول الله؛ فبِفَرْضِ اللهِ قَبِلَ.

ومنه: ما فرضَ اللهُ على خلقهِ الاجتهادَ في طلبهِ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرضَ عليهم.

فإنه يقول ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [سورة محمد:٣١]، وقال: ﴿وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة آل عمران:١٥٤]، وقال: ﴿قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [سورة الأعراف:١٢٩].

قال الشافعيُّ: فوجَّههم بالقِبلة إلى المسجد الحرام، وقال لنبيِّه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة:١٤٤]، وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [سورة البقرة:١٥٠].

فَدَلَّهم ﷻ إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، ممَّا فَرَضَ عليهم منه، بالعقول التي رَكَّبَ فيهم، المميِّزةِ بين الأشياء، وأضدادها، والعلامات التي نَصَبَ لهم دونَ عينِ المسجد الحرام الذي أَمَرَهم بالتَّوجُّه شَطْرَهُ(١).

فالشافعيُّ في حديثه عن «البيان» بقوله: "كيف «البيان»؟" قصد – بهذا التعريف – إيضاحَ صفة «البيان» الذي يقع به «البيان» شرعًا بنصوص الوحي من: قرآن، وسُنَّة، ونصوصُ السُّنَّة الواردة بيانًا لمشكِل القرآن أو نصوصُ السُّنَّة المشرِّعة، وكذلك الاجتهادُ المبنيُّ على أصول الكتاب والسُّنَّة، فهذه كلُّها أمورٌ جامعةٌ لمعانٍ مجتمعةٍ متشعِّبةٍ إلى أقسامٍ كثيرةٍ وَضَّحَها وذَكَرَ تفاصيلَها؛ **وعليه**: فليس مقصودُهُ تمييز مصطلح (**البيان**) عن غيره من المصطلحات الأصولية، فقد يكون مقصودُهُ –من «البيان»– ظهور الأحكام ووضوحها، قال ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النحل:٨٩]، قال الشافعيُّ: ليست تنزلُ بأحدٍ مِن أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهُدَى

(١) الشافعي، "الرسالة". ١: ٢١.

فيها"(١)، وقد يكون مقصودُهُ هو كيفيَّة بيان الأحكام الشرعية وتفاوت ظهورها في النصوص وطرق الشارع في إظهارها.(٢)

ويشهد لذلك أن الإمام الشافعيَّ لما أَجملَ طرقَ «البيان» أَخَذَ تفاصيلَها؛ يُفصِّلُها في أبوابٍ ويضربُ عليها المثال(٣).

باب البيان الأول:

قال الله ﷻ في المتمتِّع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٦] فكان بيِّنًا عند مَن خُوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج، والسبعة في المرجع عشرةُ أيَّامٍ كاملة.

ثم تابع البيان بهذه الطريقة حتى عقد خمسة فصول وهو يبيّن كيفيَّتها...، فمرادُ الإمام من (**البيان**) هو طرقُ الشريعة ومناهجُها في بيان الأحكام الشرعية؛ وهذا ما يدلُّ عليه صنيعُهُ في سياقه التأليفيِّ في كتابه (الرسالة)، فهو لما بيَّن (البيان الخامس) وأنه لا فرق بين الاجتهاد والقياس، شَرَعَ في معرفة لسان العرب كضابطٍ منهجيٍّ في الاستنباط، فقال:

---

(١) الشافعي، "الرسالة". ١: ٢٦.

(٢) انظر: إبراهيم عبيد طه أحمد. "البيان و أقسامه عند الأصوليين". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بكفر الشيخ، العدد الرابع، الإصدار الثاني، المجلد الأول لعام ٢٠٢٠. ٢١٩؛ وفاضل محمود قادر. "البيان عند الأصوليين". مجلة العلوم الإسلامية، العدد العشرون لعام (١٤٣٤). ٨١.

(٣) المرجع السابق.

والقرآن يدلُّ على أَنْ ليس من كتاب الله شيءٌ إلا بلسان العرب. وإنما بدأتُ بما وصفتُ، من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم مِن إيضاحِ جُمَلِ عِلْمِ الكتابِ أحدٌ، جَهِلَ سَعَةَ لسانِ العرب، وكثرةَ وجوهِه، وجِماعَ معانيهِ، وتفرُّقَها. ومَن عَلِمَهُ انتفَتْ عنه الشُّبَهُ التي دَخَلَتْ على مَن جَهِلَ لسانَها.

قال الشافعيُّ: "فإنما خاطبَ اللهُ – بكتابه – العربَ بلسانها، على ما تَعْرِفُ مِن معانيها، وكان مما تَعرفُ من معانيها: اتِّساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَهُ أنْ يُخاطِبَ بالشيءِ منه عامًّا، ظاهِرًا، يُراد به العامُّ، الظاهرُ، ويُسْتغنَى بأَوَّلِ هذا منه عن آخِرِهِ. وعامًّا ظاهرًا يُراد به العامُّ، ويَدْخُلُهُ الخاصُّ؛ فيُسْتَدلُّ على هذا ببَعْضِ ما خُوطِبَ به فيه؛ وعامًّا ظاهرًا، يُراد به الخاصُّ. وظاهرًا يُعْرَفُ في سِياقه أنَّه يُراد به غيرُ ظاهرِه"(١).

ثم عقد أبوابًا تفصيليَّةً لما أجمله في النَّصِّ السابق فقال:

باب: بيان ما أُنْزِلَ من الكتاب عامَّ الظاهرِ، وهو يجمعُ العامَّ والخصوصَ.

باب: بيان ما نزلَ من الكتاب عامًّا يُراد به العامُّ، ويدخله الخصوصُ.

باب: بيان ما نزلَ من الكتاب عامَّ الظاهرِ، يُراد بهِ كُلِّهِ الخاصُّ.

باب: الصِّنف الذي يُبَيِّنُ سياقُهُ معناه.

باب: الصِّنف الذي يدلُّ لفظُهُ على باطنِهِ، دونَ ظاهرِه.

باب: ما نزلَ عامًّا، دَلَّتِ السُّنَّةُ – خاصَّةً – على أنه يُراد به الخاصُّ(٢).

قال الزركشيّ: "وذكر الشافعيُّ في (الرسالة) أن (البيان) اسمٌ جامعٌ لأمورٍ

---

(١) الشافعي، "الرسالة". ١: ٤٢.

(٢) المرجع السابق ١: ١٩.

متَّفقةِ الأصولِ متشعِّبةِ الفروعِ، وأقلُّ ما فيه أنه بيانٌ لمن نزل القرآنُ بلسانه. فاعترض عليه أبو بكر بن داود وقال: "البيان أَبْيَنُ من التفسير الذي فَسَّرَهُ به". قال القاضي أبو الطَّيِّب: "وهذا لا يصحُّ؛ لأن الشافعيَّ لم يقصد حَدَّ «البيان»، وتفسيرَ معناه، وإنما قَصَدَ به أن «البيان» اسمٌ عامٌّ جامعٌ لأنواعٍ مختلفةٍ من «البيان»، وهي متَّفقةٌ في أن اسم «البيان» يقعُ عليها، ومختلفةٌ في مراتبها، فبعضُها أَجْلَى وأَبْيَنُ من بعضٍ؛ لأن منه ما يُدْرَكُ معناه من غيرِ تدبُّرٍ وتفكُّرٍ، ومنه ما يحتاجُ إلى دليل؛ ولهذا قال ﷺ: "**إنَّ مِنَ البيان لَسِحْرًا**"(١)، فأخبرَ أنَّ بعضَ البيان أَبْلَغُ مِن بعضٍ، وهذا كالخطابِ بالنَّصِّ، والعموم، والظاهر، ودليل الخطاب، ونحوه، فجميعُ ذلك بيانٌ – وإن اختلفتْ مراتبُها فيه –". اهـ.

وكذا قال الصيرفيُّ وابنُ فورك أن مراد الشافعيِّ أن اسم «البيان» يقعُ على الجنس، ويقعُ تحته أنواعٌ مختلفةُ المراتب في الجلاء والخفاء. وقال أبو بكر القفَّال: "أراد أنه وإنْ حصلَ مِن وجوهٍ فكلُّ ذلك يجتمعُ في أنه يعودُ إلى الكتاب ويُستفاد منه"(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) محمد بن عبد الله الزركشي. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق: محمد محمد تامر. (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ). ٣: ٦٥. وانظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني. "البرهان في أصول الفقه". المحقق: صلاح بن البرهان. تحقيق محمد بن عويضة. (الطبعة الأولى، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧). ١: ٤٠؛ ومنصور بن محمد السمعاني. "قواطع الأدلة في الأصول". المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. (الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م). ١: ٢٥٨.

المبحث الثالث: الاعتراضات على الشافعيِّ في مصطلح «البيان»

الاعتراض الأوَّل:

قال الشافعيّ: "والبيان اسمٌ جامعٌ لمعانٍ مجتمعةِ الأصولِ، متشعّبةِ الفروعِ".

قال الجصَّاص: "وذكر الشافعيُّ «البيان» ووصفه فقال: البيان: اسمٌ جامعٌ لمعانٍ مجتمعةِ الأصولِ متشعّبةِ الفروعِ، فأقلُّ ما في تلك المعاني المتشعّبة أن يكون بيانًا لمن خُوطب به فيمن نزل القرآن بلسانه -وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعضٍ-. ثم جعله على خمسة أوجه، وهذه الجملة التي ذكرها فيها خلل من وجوهٍ:

أحدُها: أن ما حَدَّ به «البيان» وقَصَدَ به إلى صفته لم يبيّن به ماهيَّة «البيان» ولا صفته؛ لأنه ذكر جملةً مجهولةً؛ فكان بمنزلة من قال: «البيان» اسمٌ يشتملُ على أشياءَ، ثم لا يبيّن تلك الأشياءَ ما هي. فالذي وصف به «البيان» هو بالإلباس أشبه منه بالبيان؛ لأنه لم يَذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعّبة الفروع ما هي وما حَدُّها وصفتُها، والذي اقتضاه كلامه أن يقول: المعاني المجتمعةُ الأصول "كذا" والمتشعّبةُ الفروع "كذا"؛ حتى يكون قد أفادنا شيئًا. واسمُ «البيان» إذا أُطلقَ من غير تفسيرٍ؛ دلَّ على معناه عند السامعين مما وصفه به وقصد به إلى بيان تحديده"(١).

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص. "الفصول في الأصول". دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي. (الطبعة الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م). ٢: ١٠. وانظر: علي بن محمد الآمدي. "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. (الطبعة: الثانية، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ). ٣: ٣٢.

ولنا مع كلام الجصَّاص مقام:

أولًا: معرفة الحدود والمصطلحات العلمية من الأهميَّة بمكانٍ في صياغة العلوم؛ وذلك لضبط التصوُّرات الذهنية، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا عن طريق اللغة، والأُمم في بيان الحدود والمصطلحات تنطلق من لغتها؛ وذلك لأن اللغة من أخصِّ خصائص الأُمم، وبها تُصاغ التصوُّرات التي تُبنى عليها علومُهم؛ فيكون بها التمييز بين المصطلحات والعلوم من جهة التصوُّرات؛ وذلك أن التصوُّرات تبدأ في الذهن، فمتى تكون لدى الفرد مجموعةٌ من التصوُّرات التي هي عبارة عن معانٍ ذهنية يشترك في تكوينها حالُ الشخص وطريقة تفكيره ومصادر تلقِّيه؛ فيتكوَّن المعنى الذهني في الذهن، ولا يمكن اكتشافه إلا عن طريق الألفاظ، فيقوم الشخص بترجمة هذه المعاني الذهنية إلى ألفاظ ...، هذه الألفاظ والمصطلحات ليست مجرَّدة وإنما هي عبارة عن مكوِّنٍ ذهنيٍّ بحال المتكلِّم ومقاصده وعادته في التخاطب؛ **وعليه**: فالمصطلح يُدرس وفقًا للمحيط الذي تكوَّن فيه ولا يُسْلَكُ به المنهجَ التجريديَّ عند بيان معناه، وهذا الذي دَرَجَ عليه الإمامُ الشافعيُّ في بيان (**البيان**)؛ فإنه بيَّنه من النصوص الشرعية، ولم يبيِّنه بالبحث في ماهيَّته -كما هو حال من جاء بعده-، وإنما كان نظره في النصوص الشرعية ومنهجها في «البيان»، فوجد أنَّ هناك أصولًا للبيان ومَعَانِيَ متشعِّبةً، ثم اتضح له أنها على مراتب علمية من جهة القوة الاستدلالية، فأخذ في تمييزِ «البيان» وبيانِ مراتبه بالمنهج الوصفيِّ الاستقرائيِّ، وهذا منهجٌ إسلاميٌّ في بيان التصوُّرات وأنواع وقوعها في نصوص الشريعة، وهو اعتبار الحال والعلم والسِّياق الذي تكوَّنت فيه المصطلحات، وهذا يكفي في تميُّزها عن بعضها البعض، فإذا تمَّ التمييز بين المصطلحات العلمية ونشأ عن ذلك صِحَّةٌ في التصوُّرات وضبطٌ لتطبيقاته العلمية،

فهذا يكفي في حدِّ الحدود وتعريف المصطلحات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المحقِّقون من النُّظَّار يعلمون أن الحدَّ فائدته التمييز بين المحدود وغيره كالاسم، ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته"(١).

وهذا التمييز في الحدود له أشكال متعدِّدة في محيط العلوم الشرعية، منها بيان حقيقته، ومنها بيانه في المثال، ومنها البيان بالمراد، ومنها ما يُعرف باللغة، ومنها ما يُعرف بالعُرف.

ثانيًا: قولُ الجصَّاص: "لم يبيِّن ماهيَّة «البيان»، ولا صفته؛ لأنه ذكر جملةً مجهولةً؛ فكان بمنزلة من قال: «البيان» اسمٌ يشتملُ على أشياءَ، ثم لا يبيِّنُ تلك الأشياءَ ما هي".

التعريف بالماهيَّة لم يكن من مسالك العلماء قبل ترجمة (المنطق) اليوناني؛ ولهذا فالشافعيُّ عرَّف (**البيان**) بما يوضِّحه في ذهن المتلقِّي. هذا على التسليم بأن مقامَ الشافعيِّ مقامُ تعريفٍ بالبيان، وهذا لا يُسَلَّمُ، بل الشافعيُّ أراد توضيح مسالك الشريعة في البيان ومراتبها وكيفيَّاتها.

والجصَّاصُ يحاكم الشافعيَّ على قواعد (**الحَدِّ الماهويِّ**) بقوله: "البيان إظهارُ المعنى وإيضاحُهُ للمخاطب منفصلًا ممَّا يلتبس به، ويشتبه من أجله، وأصله -في اللغة-: القطع والفصل"(٢)؛ فهو جرى على طريقة المناطقة في تفسير الماهيَّة، وهو أمرٌ لا يريده الشافعيُّ، وإنما طرقُ البيان، ومراتبه، وكيفيَّاتها لتوضيح منهج الشريعة في

(١) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "الرد على المنطقيين". (بيروت، لبنان: دار المعرفة). ١٤.
(٢) الجصاص، "الفصول في الأصول". ٢: ٦.

الإفصاح عن أحكامها.

ثالثًا: أوَّل مَن أصَّل ونظَّر لمنهج المناطقة في الحدود، وأدخله في أصول الفقه، هو أبو بكر الباقلاني في كتابه (التقريب والإرشاد)، وجعل له بابًا مستقلًّا عنونَ له بقوله: باب القول في حدِّ الحدِّ، إن قال قائل: ما حدُّ الحدِّ؟

قيل له: هو القول الجامع المانع المفسِّر لاسم المحدود وصفته على وجهٍ يحصره على معناه؛ فلا يُدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه، فهذا هو الحدُّ الفلسفيُّ الكلاميُّ الفقهيُّ الذي يُضرب للفصل بين المحدود وما ليس منه.

وإطلاقُ اسم "الحدِّ" مشتركٌ بين الحدِّ المنطقيِّ الكلاميِّ الفقهيِّ، وبين الحدِّ الهندسيِّ الصناعيِّ، كحدِّ الدَّار والبستان(١).

ثم أخذ ينظر في الزيادة والنقصان في الحدِّ.

ثم تتابعَ جمعٌ من الأصوليين في إدخال الحدِّ ونظريَّته عند المناطقة في كتب أصول الفقه، وممَّن أدخلها في تصانيفه أبو الحسين البصريُّ في كتاب (المعتمد)، حيث ناقش الغرض من الحدِّ، والفرق بين التعريف الاسميِّ والتعريف بالحدِّ(٢)، بل حتى كتب الحنابلة الأصولية تأثَّرت بمنهج أبي بكر الباقلاني في إدخال الحدود ومباحثه في أصول الفقه، فهذا شيخ الحنابلة أبو يعلى الفرَّاء يعقد بابًا في الحدود على غرار ما

---

(١) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني. "التقريب والإرشاد". المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. (الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م). ١: ١٩٩.

(٢) محمد بن علي الطيب. "المعتمد في أصول الفقه". المحقق: خليل الميس. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ٢: ٩٩٥.

فعله الباقلاني في كتاب (التقريب والإرشاد)، يتضمَّن:

-تعريف الحدِّ وشروطه، وحكم الزيادة والنقصان فيه، وصياغة الحدِّ ووضوح عبارته(١).

وقد بلغت نظرية **الحدِّ الماهويّ** ذروتها – تأصيلًا وتحليلًا وتفريعًا – في كتاب (المستصفى) للغزالي، وطبَّق ذلك على حدِّ الواجب(٢).

أما الحدود والتعريفات عند علماء الإسلام الذين لم يتأثَّروا بنظرية الحدود عند المناطقة المتعلِّقة بالتعريف بالماهيَّة الذي يعظِّمونه، فإن منهجهم في ذلك يقوم على أصول:

أولًا: الغاية من الحدود والتعاريف هي بيان ما يتميَّز به الشيء عن غيره بذكر وصفٍ من خصائصه، بخلاف الغاية من الحدود عند المناطقة، وهي بيان ماهيَّة الشيء وحقيقته الكليَّة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "المحقِّقون من النُّظَّار يَعلمون أن الحدَّ فائدته التمييز بين المحدود وغيره، كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته، وإنما يدَّعي هذا أهلُ المنطق اليوناني"(٣).

ثانيًا: المعتبَرُ في الحدِّ هو ذكرُ الوصف الخاصِّ الذي يميِّز المتلقِّي بين الأشياء،

---

(١) محمد بن الحسين الفراء. "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي. (الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). ١: ٧٤.

(٢) الغزالي، "المستصفى". ١: ٤٨.

(٣) ابن تيمية، "الرد على المنطقيين". ١: ١٤.

ولا يُشترط في ذكر الأوصاف الذاتية من الجنس الغريب والفصل(١)، يقول ابن عقيل: "لا يجوز أن تأتي في الحدِّ بالمشترك، كقولك في العلم: إدراكٌ، فيدخل فيه سائرُ دركِ الحواس"(٢).

ثالثًا: الحدود نوعان:

النوع الأول: حدٌّ وردَ به الوحي؛ فهذا يجب القول به والتسليم بمراد الله ورسوله منه، ولو لم تَفهم معناه.

النوع الثاني: حدٌّ لم يَرد به الوحي، وهو كالحدود التي يتنازعها فهمُ العلماء؛ فهذه ليس فيها إثباتٌ ولا نفيٌ حتى يُفصِح المتكلِّمُ عن مراده بها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا كان فائدة الحدِّ بيان مسمَّى الاسم، والتسميةُ أمرٌ لغويٌّ وضعيٌّ؛ رُجع في ذلك إلى قصد ذلك المسمِّي ولُغتِه"(٣).

وعندما نستعرض منهج الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في التعاريف والحدود الأصولية؛ لا نجد لمنهج المناطقة الأثرَ في طريقته لتعريف المصطلحات، ومن أشهر هذه المصطلحات تعريفه للبيان في كتاب "الرسالة" حيث يقول: "البيان: اسمٌ جامعٌ لمعانٍ مجتمعةِ الأصول، متشعِّبةِ الفروع"(٤).

---

(١) محمد حسن مهدي، "المنطق الأرسطي بين القبول والرفض". ٩٩.

(٢) علي بن عقيل. "الواضح في أصول الفقه". المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). ١: ١٦.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٩: ٩٣.

(٤) الشافعي، "الرسالة". ٦٢.

فهو هنا – على منهج المناطقة – لم يبيِّن ماهيَّة «البيان»، ولا صفاته الذاتية، مِن ذكر الجنس والفصل، وممَّن نقد الشافعيَّ –على طريقة المناطقة في الحدود والتعريفات– أبو بكر الجصَّاص، حيث قال: "وهذه العملية –أي: تعريف الشافعيِّ للبيان– التي ذكرها، فيها خلل من وجوه:

أحدها: أن ما حَدَّ به «البيان» وقَصَدَ به إلى صفته، لم يبيِّن به ماهيَّة «البيان» ولا صفته؛ لأنه ذكرَ جملةً مجهولةً؛ فكان بمنزلة من قال: «البيان» اسمٌ يشتملُ على أشياء، ثم لا يبيِّنُ تلك الأشياء ما هي، فالذي وصف به «البيان» هو بالإلباس أشبه منه بالبيان؛ لأنه لم يذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعِّبة الفروع ما هي، وما حَدُّها، وصفتُها"(١).

فالشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ –لما عرَّف «البيان» بما سبق– أردفَ بذلك وجوهَ «البيان»؛ ليتبيَّن للقارئ مرادُهُ بالبيان.

ويظهر هذا جليًّا في تعريفه للقياس، حيث يقول: "قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مترادفان؟

قلتُ: هما اسمانِ لمعنًى واحدٍ.

قال: فما جِماعُهما؟

---

(١) الجصاص، "الفصول في علم الأصول". ١: ٧؛ وانظر: عبد الله بن أحمد، ابن قدامة. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (الطبعة الثانية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م). ١: ٥٢٨.

قلتُ: كلُّ ما نزل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة؛ **وعليه**: إذا كان فيه بعينه حكمٌ؛ اتَّبَعَهُ، وإذا لم يكن فيه بعينه؛ طلبَ الدلالةَ على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"(١).

فالشافعيُّ — هنا – لم يتجه إلى بيان الماهيَّة والصفات الذاتية للقياس، بل عرَّفه بما يميِّزه عن غيره عند القارئ.

ثالثًا: نقل الزركشيُّ في كتابه (البحر المحيط): "قال القاضي أبو الطَّيِّب: وهذا الاعتراض لا يصحُّ؛ لأن الشافعيَّ لم يَقصد حَدَّ «البيان»، وإنما قَصَدَ به وَصْفَهُ بأنه اسمٌ جامعٌ أنواعُه مختلفة في «البيان»، وهي متفقة في أن اسم «البيان» يقع عليها، ومختلفة في مراتبها، فبعضُها أَجْلَى وأَبْيَنُ من بعضٍ، فكان منها ما يُدرَك معناه من غير تدبُّرٍ وتفكُّرٍ، ومنه ما يحتاج إلى دليل، وهذا كالخطاب بالنَّصِّ والعموم والظاهر ودليل الخطاب ونحوه، وجميعُ ذلك بيانٌ – وإن اختلفتْ مراتبُها فيه. وكذا قال الصيرفي وابن فورك: مرادُ الشافعيِّ أن اسم «البيان» يقع على الجنس، ويقع تحته أبواب مختلفة المراتب بالجلاء والخفاء. وقال أبو الحسين البصريُّ عن تعريف الشافعيِّ: ليس بحدٍّ وإنما هو وصفُ «البيان» بأنه يجمع أمرًا جامعًا قد بيَّنه أهلُ اللغة وأنه يتشعَّب إلى أقسام كثيرة".

الاعتراض الثاني:

قال الجصَّاص: "وأيضًا: فإن ما ذكره لا يجوز أن يكون تحديدًا (للبيان) ولا وصفًا له بوجهٍ؛ لأنه يُشرِك فيه ما ليس ببيانٍ ولا مِن جنسه؛ إذ كان أكثر الأشياء

(١) الشافعي، "الرسالة". ٢٩٩.

متشاركةً في أنها مجتمعة الأصول متشعِّبة الفروع؛ إذ ليس يحتمل قوله: (مجتمعة الأصول متشعِّبة الفروع) إلا أنه يجمعها أصلٌ واحدٌ ثم تنقسم إلى معانٍ أُخَر"(١).

الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لما عرَّف (**البيان**) لم يكن مقصودُهُ تعريف (**البيان**) لكي يميّزه عن غيره، فضلًا عن كونه معرَّفًا بالحدِّ الأرسطيِّ الماهويِّ، وإنما مقصودُهُ بيان منهجيَّة الاستدلال بالنصوص الشرعية في بيان الأحكام الشرعية، فالسِّياق الذي ورد فيه مصطلح (**البيان**) سياقٌ وصفيٌّ، فقال سؤاله الشهير: كيف البيان؟ فهو يريد بيان الكيفيَّة الشرعيَّة في «البيان»، فالشافعيُّ وضع هذا التعريف للبيان قبل أن يكون له تعريفٌ أصوليٌّ بين علماء الأصول. قصد بهذا التعريف إيضاح أصول «البيان» الذي يقع به شرعًا بنصوص القرآن ونصوص السُّنَّة الواردة للقرآن أو نصوص السُّنَّة المشرِّعة، وكذلك القياس المستنبَط من الكتاب والسُّنَّة، فهذه كلُّها أمورٌ جامعة لمعانٍ مجتمعةِ الأصول، متشعِّبةِ الفروع. وعلى فرض التسليم بأن الشافعيَّ أراد تحديد مصطلح (البيان) فإن منهج الشافعيِّ في توضيح المصطلحات يقوم على مسلك التوضيح بالاستقراء لنصوص الشريعة وإيراد الأمثلة على ذلك، فعندما أراد تمييز النَّسخ عن (تخصيص العامِّ) و(تقييد المطلَق) انطلق من بيانها بالمثال – كما سبق بيانه–.

وقد قرَّر هذا المسلكَ ابنُ تيمية في أقسام الحدود اللفظية فقال: "وهذا الذي يقال له: حدٌّ بحسب الاسم والمقول في جواب ما هو؟ من هذا النوع، وقد يكون اسمًا مرادفًا، وقد يكون مكافئًا غير مرادفٍ بحيث يدلُّ على الذات مع صفة أخرى، كما

(١) الجصاص، "الفصول في الأصول". ٢: ١٢.

إذا قال: ما الصراط المستقيم؟ فقال: هو الإسلام واتِّباع القرآن، أو طاعة الله ورسوله، والعلم النافع والعمل الصالح. وما الصَّارم؟ فقيل: هو المهنَّد، وما أشبه ذلك.

وقد يكون الجواب بالمثال؛ كما إذا سئل عن لفظ (الخبز) ورأى رغيفًا فقال: هذا، فإن معرفة الشخص يُعرف منه النوع، وإذا سئل عن المقتصِد، والسابق، والظالم؟ فقال: المقتصد الذي يصلِّي الفريضة في وقتها ولا يَزيد، والظالم الذي يؤخِّرها عن الوقت، والسابق الذي يصلِّيها في أول الوقت ويَزيد عليها النوافل الراتبة، ونحو ذلك من التفسير الذي هو تمثيل يفيد تعريف المسمَّى بالمثال؛ لإخطاره بالبال، لا لأن السائل لم يكن يَعرف المصلِّي في أوَّل الوقت، وفي أثنائه، والمؤخِّر عن الوقت، لكن لم يكن يَعرف أن هذه الثلاثة أمثلة الظالم والمقتصد والسابق، فإذا عَرَفَ ذلك قاسَ به ما يماثله من المقتصِر على الواجب والزائد عليه والناقص عنه"(١).

وقد أشار الشاطبيُّ إلى هذا المعنى، أن التصوُّرات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة، وما قام مقامها من البيانات القريبة؛ وذلك أن ما يتوقَّف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبيٌّ يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإنْ فُرِضَ تحقيقًا.

فأما الأوَّل؛ فهو المطلوب، المنبَّه عليه، كما إذا طلب معنى المَلَك؛ فقيل: إنه خلقٌ مِن خلقِ الله يتصرَّف في أمره. أو معنى الإنسان؛ فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه. أو معنى التخوُّف؛ فقيل: هو التنقُّص. أو معنى الكوكب؛ فقيل: هذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذلك؛ فيحصل فهمُ الخطاب مع هذا الفَهم التقريبيِّ حتى يمكن

(١) ابن تيمية، "الرد على المنطقيين". ٥٢.

الامتثال.

وعلى هذا وقعَ «**البيان**» في الشريعة؛ كما قال عليه السلام: (**الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ**)(١)؛ ففسَّره بلازمِهِ الظاهرِ لكلِّ أحدٍ(٢).

الاعتراض الثالث:

قال الجصَّاص: "وأيضًا: فإنه سَمَّى قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾ [سورة الأعراف:١٤٢]؛ بيانًا لقوله تعالى: ﴿۞ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ﴾ [سورة الأعراف:١٤٢]، وهذا لا يسمِّيه أحدٌ بيانًا في شرعٍ ولا لغةٍ؛ لأن «**البيان**» هو إظهار المعنى وإيضاحه منفصلًا مما يلتبسُ، وليس في ذكرِ الأربعين – بعد تقديم ذكرِ الثلاثين والعشر – إظهارُ شيءٍ، ولا إيضاحُ لما أشكل بالكلام الأوَّل، وإنما يسمَّى كذلك تأكيدًا وتقريرًا، كما يؤكِّد بتكرار اللفظ كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٦﴾ [سورة الشرح:٥-٦]"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ١: ٩٣، رقم ٩١، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (الطبعة: الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م). ١: ٦٧. وانظر: – الكَلْوَذَاني محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د. مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د. محمد بن علي بن إبراهيم). (الطبعة: الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م). ١: ٥٩؛ وابن العربي، "المحصول". ٥٧.

(٣) الجصاص، "الفصول في الأصول". ٢: ١٤.

الرَّدُّ:

يُعتبر أبو بكر الجصَّاص من أوائل الأصوليين الذين اهتمُّوا بالمصطلح الأصولي؛ وهذا واضح في ابتكار مصطلحات، منها: الاستثناء المنفصل، والاستثناء المتصل، والزيادة على النَّصِّ،، فقد ذكر سبب الخلاف بين الحنفية وغيرهم في باب الاستحسان، وردَّه إلى المصطلح ومعرفته، كما أنه كان يوضِّح الفرق بين المصطلحات الأصولية بالتعريف، فمثلًا في النَّسخ بيان لمدة الفرض الأول، وفي التخصيص بيان الحكم في بعض ما شمله الاسم، كما أنه في كتابه (الفصول) كان له منهج في بداية الأبواب الأصولية، فقد كان الأصل عنده أن يفتتح الباب بتعريفه وبيان حدود مصطلحاته الرئيسة.

وقليلًا ما كان يهمل التعريف، أو يترك تعريف مصطلحٍ مهمٍّ كالإجماع، وقد يذكر القاعدة الأصولية ثم يُعرِّف مصطلحاتها، كما في قوله: "ومتى تناول اللفظُ معنيينِ هو في أحدهما مجازٌ، وفي الآخر حقيقةٌ؛ فالواجب حمله على الحقيقة، ولا يُصرف إلى المجاز إلا بدلالةٍ؛ لأن الأظهر من الأسماء أن كلَّ شيءٍ منها فهو مستعملٌ في موضعه، ولا يُعقل منه العدولُ به عن موضعه إلا بدلالة. **والحقيقة** هي اللفظ المستعمَل في موضعه الموضوع له في اللغة. **والمجاز** هو المعدول به عن حقيقته والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة، ولا يجوز أن يُعدل به عن جهته وموضعه إلا بدلالة"(١).

ومنهجه كان – في الغالب – ذكر التعريف الاصطلاحيِّ، وكثيرًا ما يوضِّح –

(١) الجصاص، "الفصول في الأصول". ١: ٤٦.

بعده – المعنى اللغويَّ للمصطلح، ومن أمثلة ذلك تعريفه للنَّصِّ، فعرَّفه اصطلاحًا بقوله: "النَّصُّ: كلُّ ما يتناول عينًا مخصوصةً بحكمٍ ظاهر المعنى بَيِّنِ المراد؛ فهو نصٌّ، وما يتناوله العموم فهو نصٌّ أيضًا؛ وذلك لأنه لا فرق بين الشخص المعيَّن –إذا أُشِيرَ إليه بعينه– وبين حكمه وبين ما يتناوله العموم. إذ كان العموم اسمًا لجميع ما تناوله وانطوى تحته"(١).

ثم شرع في تعريفه لمصطلح النَّصِّ لغةً، وأطال واستشهد لمعانيه اللغوية بالشِّعر واستعمال العرب. وهذا يُغاير ما اعتيد لاحقًا من التمهيد والتوطئة للتعريف الاصطلاحيِّ بذكر التعريف اللغويِّ وشرح الأصول اللغوية للمصطلح. ولم يبتدئ بالتعريف اللغويِّ ثم الاصطلاحيِّ سوى مرَّة واحدة عندما عرَّف (النَّسخ) لغةً ثم عرَّفه اصطلاحًا، وفي الموضع نفسه بَيَّنَ وأبرزَ عَلاقة التعريف اللغويِّ بالاصطلاحيِّ، وتكرَّرت إشارته لتلك العلاقة في مواطن أخرى، لكن الغالب عليه اهتمامه بإبراز التعريف الاصطلاحيِّ دون اللغويِّ إلا في مواطن كثُر فيها الخلاف حول المصطلح ومعناه. ولعل الداعي لذلك عند الجصَّاص أنه يستدلُّ بالمعنى اللغويِّ على صحة اختياره للتعريف الاصطلاحيِّ، كما في تعريفه لمصطلح النَّصِّ، فالمعنى اللغويُّ يدلِّل على صحة التعريف إذا اعتَرض عليه معترضٌ"(٢).

وهذا المنهج لم يكن عليه الإمام الشافعيُّ في كتاب (الرسالة) فقد بيَّن

---

(١) المرجع السابق ١: ٥٩.

(٢) مازن، فاتن، وجابر، محمود صالح. "المصطلح الأصولي بين الجصَّاص والدبوسيِّ". دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٩ عدد ٣، (٢٠١٩م). ١٠١.

المصطلحات انطلاقًا من استقراء النصوص الشرعية، واستعمالات الشارع للمصطلح، ثم بعد ذلك يعطي تصوُّرًا عن المصطلح، فعندما بحث (النَّسخ) وأراد تمييزه عن التخصيص والتقييد؛ فإنه بحث ذلك في إطار البيان الشرعي بنصوص الوحي، فالنَّسخ يحتاج إلى بيان، والسُّنَّة بيانٌ للقرآن، والقرآن هو الذي يعطي السُّنَّة القوةَ في البيان، أما أن (النَّسخ) يحتاج إلى بيان؛ فذلك لأنه يحتاج إلى بيان المتقدِّم والمتأخِّر من النصوص، وما استقرَّ عليه عملُ النبيِّ وبيانه لأصحابه، وذلك -بلا ريب- يثبت باستقراء أحوال النبيِّ ﷺ، وإذا كنا قد رأينا أن أكثر المنسوخ في القرآن -في رأي الشافعيِّ- لم يُعلَم نسخه إلا بالسُّنَّة، فأَولى أن يكون منسوخ السُّنَّة لا يُعلَم إلا بالسُّنَّة؛ لأن بها البيان: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل:٤٤]، فالشافعيُّ درس (النَّسخ) من ناحية وقوعه في الشريعة الإسلامية، واستقراء المسائل التي رأى فيها نسخًا، فحَدَّ مصطلح (النَّسخ) واستنبط أحكامه، وضوابطه، وأصَّل أصوله في هذا الباب وفق النصوص والاستقراء.

ويمكن أن تستبين ذلك في أكثر ما كتب؛ ولذلك لم يخضْ في بيان التصورات الشرعية في (النَّسخ) كما خاض الأشاعرة والمعتزلة من علماء الأصول الذين جاؤوا من بعده، فلقد درسوا (النَّسخ) من جهة التحسين والتقبيح العقليَّين، وجاء تعريف (النَّسخ) وفقًا لأصولٍ كلامية، وفي مباحث وفق المنهج التجريديِّ المنقطع عن النصوص الشرعية واستعمالات الشارع للمصطلحات، ودرسوا حادثة ابتلاء إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام، وتأوَّلوا في ذلك تأويلاتٍ متكلَّفة، كما درسوا وجوب حلول حكمٍ محلِّ الحكم المنسوخ، وعدم ذلك، واختلفوا في كلِّ هذا اختلافًا مبينًا، وهو علمٌ لا ينبني عليه عملٌ، وليس له أثرٌ؛ ولذلك لم يخض الإمامُ الشافعيُّ في

شيءٍ منه؛ لأنه كان يضع قواعد منطلقة من نصوص الشريعة واستقرائها.

الاعتراض الرابع:

"ولم يذكر الإجماع في أقسام (**البيان**)، وكان الإجماع أَولى بذكره في ذلك من القياس والاجتهاد؛ لأن الإجماع حُجَّة الله تعالى، لا يجوز وقوع الخطأ فيه"(١).

الرَّدُّ:

قال الزركشيُّ: "فهذه مراتبُ البيان في الأدلة الشرعية عند الشافعيِّ، وقد **اعترض** عليه فيها قومٌ وتوهَّموا أنه أهمل قسمين، وهما: **الإجماع، وقول المجتهد إذا انقرض عصره وانتشر من غير نكير**. وإنما لم يذكرهما الشافعيُّ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما إنما يُتوصَّل إليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعيُّ؛ لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل، فإن كان نصًّا فهو من القسم الأول، وإن كان استنباطًا فهو من الخامس، فإن قيل: فينبغي أن لا يذكر أيضًا (القياس)؛ لأنه مستنِدٌ إلى النَّصِّ. قلنا: لأجل هذا قال إمامُ الحرمين وابنُ القشيريِّ: لا مدفع للسؤال. لكنه مدفوع بوجهين:

أحدهما: أن الإجماع على غير ما دلَّ عليه النَّصُّ؛ فاستغنى بذكر أحدِهما عن الآخر، بخلاف الآخر فإنه إنما دلَّ على وجوب العمل به وليس دالًّا على مدلوله؛ فلذلك أفرده بالذكر.

والثاني: يحتمل أن يكون الشافعيّ تعرَّض لمراتب البيان الموجودة في كلِّ عصر، والإجماع لم يوجد في عصره عليه السلام؛ فلهذا أغفله.

واعترض آخرون فقالوا: لم يذكر دليل الخطاب – وهو حُجَّةٌ عنده –.

---

(١) الجصاص، "الفصول في الأصول". ٢: ١٦.

وأُجيبَ بأنه إن كان **مفهوم الموافقة**؛ فهو يدخل في قسم «**البيان**» من الكتاب والسُّنَّة، وإن كان **مخالفة** فهو من جملة ما استُنبط **بالاجتهاد** فدخل في القسم الخامس(١).

المتوجِّه أن **الإجماع** دليلٌ معتبَرٌ في الشريعة، وهو مِن أَوْجُهِ «**البيان**»، وإنما فارق ما ذكره الشافعيُّ في أنه لم يكن موجودًا في عهد النبوَّة من جهة الوقوع، بخلاف ما ذكره الشافعيُّ من أوجه «**البيان**» من نصوص **الوحي** من قرآن وسُنَّة، ونصوص السُّنَّة الواردة بيانًا لمشكل القرآن، أو نصوص السُّنَّة المشرِّعة. وكذلك **الاجتهاد** المبنيُّ على أصول الكتاب والسُّنَّة، فكلُّها واقعٌ في عهد النبوَّة، أما **الإجماع** فهو منعقدٌ بعده؛ ولهذا لم يذكره الشافعيُّ، بل ذكر «**البيان**» **المستعمل في عهد النبوَّة**.

(١) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". ٣: ٦٧.

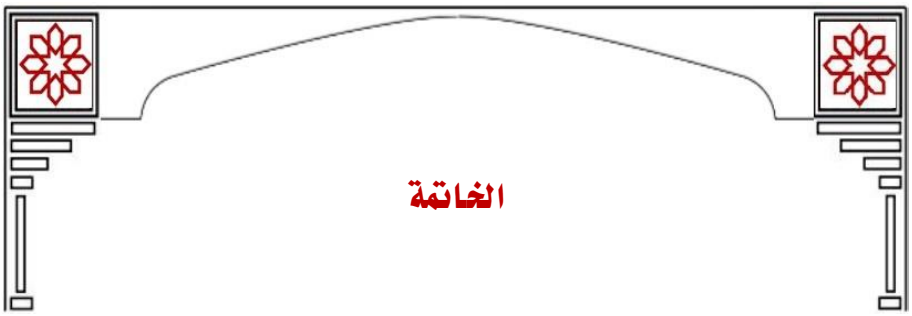

الخاتمة

أوَّلًا: النتائج.

١-منهج الإمام الشافعيِّ في بيان المصطلحات الشرعية؛ باستقراء استعمالات الشريعة لها - من خلال النصوص الشرعية -.

٢-لم يكن لمنهج المناطقة أثرٌ في طريقة الإمام في تعريف المصطلحات.

٣-الشافعيُّ لما عرَّف «**البيان**» لم يكن مقصودُهُ تعريفَ «**البيان**» لكي يميِّزه عن غيره، فضلًا عن كونه معرَّفًا بالحدِّ الأرسطيِّ الماهويِّ، وإنما مقصودُهُ بيانُ منهجيَّة الاستدلال بالنصوص الشرعية في بيان الأحكام الشرعية، فالسِّياق الذي ورد فيه مصطلح (**البيان**) سياقٌ وصفيٌّ.

٤-قصدُ الإمام الشافعيِّ إيضاحُ صفةِ «**البيان**» الذي يقع به «البيان» شرعًا بنصوص **الوحي** من قرآن وسُنَّة، ونصوص السُّنَّة الواردة بيانًا لمشكل القرآن، أو نصوص السُّنَّة المشرِّعة، وكذلك **الاجتهاد** المبنيُّ على أصول الكتاب والسُّنَّة.

٥-اعتراضات أبي بكر الجصَّاص لم يحرِّر فيها موطن النِّزاع؛ فالشافعيُّ قَصَدَ (**البيان من جهةِ كيفيَّاتِ ورودِهِ في الشريعةِ ومراتبِهِ**)، والجصَّاصُ قَصَدَ (**حَدَّ «البيان» من جهةِ ماهيَّتِهِ**).

٦-لم يذكر الإمامُ الشافعيُّ (**دليلَ الإجماع من البيان**)؛ لأنه (**لم يقع إلا بعد**

عهد النبوَّة)، بخلاف ما ذُكر من أنواع «البيان».

ثانيًا: التوصيات.

يوصي الباحث بتعميق الموازنة العلمية بين المنهج الأصولي عند الإمام الشافعي والجصاص.

فهرس المصادر والمراجع

١- الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. (الطبعة: الثانية، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ).

٢- إبراهيم عبيد طه أحمد. "البيان وأقسامه عند الأصوليين". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بكفر الشيخ، العدد الرابع، الإصدار الثاني، المجلد الأول لعام ٢٠٢٠.

٣- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". المحقق: كمال يوسف الحوت. (الطبعة: الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٤- الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، جـ ١ – ٤: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٥- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. "التقريب والإرشاد". المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. (الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ).

٧- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض. (الطبعة: الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م).

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". المحقق: ناصر عبد الكريم العقل. (الطبعة: السابعة، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الرد على المنطقيين". (بيروت، لبنان: دار المعرفة).

١٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

١١- الجاحظ، عمرو بن بحر. "البيان والتبيين". (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ).

١٢- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (الطبعة: الأولى، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

١٣- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي. (الطبعة الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٤- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. (الطبعة الأولى، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧).

١٥- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى. "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار". (الطبعة: الثانية، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ).

١٦- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (الطبعة: الأولى، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

١٧- أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية).

١٨- الزَّبيدي، محمَّد بن محمَّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

١٩- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق: محمد محمد تامر. (بيروت: دار الكتب العلمية –، ١٤٢١هـ).

٢٠- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى. "الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية". (الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ).

٢١- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

٢٢- السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. (الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

٢٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم". المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. (الطبعة: الأولى، القاهرة – مصر: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٢٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (الطبعة: الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٢٥- الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة". المحقق: أحمد شاكر. (الطبعة الأولى، مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).

٢٦- الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، الإسكندرية – مصر: دار العقيدة، ١٤٨٠هـ/٢٠٠٩م).

٢٧- الشيباني، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب

الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٢٨- الطيب، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". المحقق: خليل الميس. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٢٩- ابن عقيل، علي بن عقيل. "الواضح في أصول الفقه". المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٠- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. "الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها". (الطبعة: الأولى، محمد علي بيضون، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣١- فاضل محمود قادر. "البيان عند الأصوليين". مجلة العلوم الإسلامية العدد العشرون لعام (١٤٣٤).

٣٢- الفراء، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي. (الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (الطبعة الثانية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

٣٤- القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٣٥- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد سلامة. (الطبعة: الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٦- الكَلْوَذَاني محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د. مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د. محمد بن علي بن إبراهيم). (الطبعة: الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م).

٣٧- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي).

٣٨- مازن، فاتن، وجابر، محمود صالح. "المصطلح الأصولي بين الجصَّاص والدبوسيّ". دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٩ عدد ٣، (٢٠١٩م).

٣٩- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (بيروت – لبنان: دار صادر).

٤٠- الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". المحقق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

bibliography

1- al-Āmidī ،Alī ibn Muḥammad. "al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām". Commented by: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī. (2nd ed. ،Damascus – Beirut: al-Maktab al-Islāmī ،1402 AH).
2- Ibrāhīm ‘Ubayd Ṭāhā Aḥmad. "al-Bayān wa-Aqsāmuhu ‘inda al-Uṣūlīyīn". Journal of the College of Islamic and Arab Studies in Kafr El-Sheikh ،the fourth issue ،Second Edition ، Volume One 2020.
3- Ibn Abī Shaybah ،Abū Bakr ‘Abdillāh ibn Muḥammad. "al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa-al-Āthār". Investigated by: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. (1st ed. ،Riyadh: Maktabat al-Rushd ، 1409 AH).
4- al-Albānī ،Muḥammad Nāṣir al-Dīn ،"Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa-Shay’ min Fiqhihā wa-Fawā’idihā". (1st ed. ، Riyadh: Maktabat al-Ma‘ārif ،vol. 1-4: 1415 AH -1995 ،vol. 6: 1416 AH-1996 ،vol. 7: 1422 AH-2002).
5- al-Bāqillānī ،Abūbakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib. "al-Taqrīb wa-al-Irshād". Investigated by: Dr. ‘Abd al-Ḥamīd ibn ‘Alī Abū Zanīd. (2nd ed. ،Mu’assasat al-Risālah ،1418 AH-1998).
6- al-Bukhārī ،Muḥammad ibn Ismā‘īl "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. (1st ed. ،Dār Ṭawq al-Najāh ،1422 AH).
7- al-Tirmidhī ،Muḥammad ibn ‘Īsá. "Sunan al-Tirmidhī". Investigation and commentary by: Aḥmad Muḥammad Shākir ، Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī and Ibrāhīm ‘Aṭwah ‘Awaḍ. (2nd ed. ،Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company ،1395 AH ،1975).
8- Ibn Taymīyah ،Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "Iqtiḍā’ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li-Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm". Investigated by: Nāṣir ‘Abd al-Karīm al-‘aql. (al-Ṭab‘ah: al-sābi‘ah ،Beirut ، Lebanon: Dār ‘Ālam al-Kutub ،1419H-1999).
9- Ibn Taymīyah ،Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "al-Radd ‘alá al-Manṭiqīyīn". (Beirut ،Lebanon: Dār al-Ma‘rifah).
10- Ibn Taymīyah ،Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "Majmū‘ al-Fatāwá". Investigated by: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn

Qāsim. (al-Madīnah al-Nabawīyah ،Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an ،1416 AH/1995).

11- al-Jāḥiẓ ،Amru ibn Baḥr. "al-Bayān wa-al-Tabyīn". (Beirut: Dār wa-Maktabat al-Hilāl ،1423 AH).

12- al-Jurjānī ،Alī ibn Muḥammad. "al-Ta'rīfāt". Investigated and revised by: A group of scholars under the supervision of the publisher. (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ،1403 AH-1983).

13- al-Jaṣṣāṣ ،Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī. "al-Fuṣūl fī al-Uṣūl". Study and Investigated by: Dr. 'Ujayl Jāsim al-Nashamī. (2nd ed. ،Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs ، 1414 AH/1994).

14- al-Juwaynī ،Abd al-Malik ibn 'Abdillāh. "al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Ṣalāḥ Muḥammad ibn 'Uwayḍah. (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ،1418 AH-1997).

15- al-Ḥāzimī ،Abūbakr Muḥammad ibn Mūsá. "al-I'tibār fī al-Nāsikh wa-al-Mansūkh min al-Āthār". (2nd ed. ،Hyderabad ، Deccan: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah ،1359 AH).

16- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī ،Aḥmad ibn 'Alī. "Tahdhīb al-Tahdhīb". (1st ed. ،India: Maṭba'at Dā'irat al-Ma'ārif al-Niẓāmīyah ،1326 AH).

17- - Abū Dāwūd al-Sijistānī ،Sulaymān ibn al-Ash'ath. "Sunan Abī Dāwūd". Investigated by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. (Sidon – Beirut: al-Maktabah al-'Aṣrīyah).

18- al-Zabīdī ،Muḥammad ibn Muḥammad. "Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs". Investigated by: a group of investigators. (Dār al-Hidāyah).

19- al-Zarkashī ،Muḥammad ibn 'Abdillāh. "al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muḥammad Muḥammad Tāmir. (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah- ،1421 AH).

20- Abū Zahrah ،Muḥammad Aḥmad Muṣṭafá. "al-Shāfi'ī Ḥayātuhu wa-'Aṣruh wa-Ārā'uhu al-Fiqhīyah". (2nd ed. ، Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabī).

21- al-Sa'dī ،Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. "Tafsīr al-Sa'dī = Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān". Investigated by: 'Abd al-Raḥmān ibn Mu'allā al-Luwayḥiq. (1st ed. ،

Mu'assasat al-Risālah ،1420 AH-2000).
22- al-Sam'ānī ،Manṣūr ibn Muḥammad. "Qawāṭi' al-Adillah fī al-Uṣūl". Investigated by: Muḥammad Ḥasan Ismā'īl al-Shāfi'ī. (1st ed. ،Beirut ،Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ،1418 AH / 1999).
23- al-Suyūṭī ،Abd al-Raḥmān ibn Abībakr. "Mu'jam Maqālīd al-'Ulūm fī al-Ḥudūd wa-al-Rusūm". Investigated by: Pro. Dr. Muḥammad Ibrāhīm 'Ubādah. (1st ed. ،al-Cairo - Egypt: Maktabat al-Ādāb ،1424 AH-2004).
24- al-Shāṭibī ،Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt". Investigated by: Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āla Salmān. (1st ed. ،Dār Ibn 'Affān ،1417 AH / 1997).
25- al-Shāfi'ī ،Muḥammad ibn Idrīs. "al-Risālah". Investigated by: Aḥmad Shākir. (1st ed. ،Egypt: Maktabah al-Ḥalabī ،1358 AH / 1940).
26- al-Shāfi'ī ،Muḥammad ibn Idrīs. "al-Risālah". Investigated by: Aḥmad Shākir. (1st ed. ،Alexandria – Egypt: Dār al-'Aqīdah ، 1480 AH / 2009).
27- al-Shaibānī ،Aḥmad ibn Muḥammad. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". Investigated by: Shu'aib al-Arna'ūṭ - 'Ādil Murshid and others ،under the supervision of: Dr. 'Abdullāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed. ،Mu'assasat al-Risālah ،1421 AH-2001).
28- al-Ṭayyib ،Muḥammad ibn 'Alī. "al-Mu'tamad fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Khalīl al-Mays. (1st ed. ،Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ،1403 AH).
29- Ibn 'Aqīl ،Alī ibn 'Aqīl. "al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. 'Abdullāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Mu'assasat al-Risālah ،1420 AH-1999).
30- Ibn Fāris ،Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā'. "al-Ṣāḥibī fī Fiqh al-Lugha al-'Arabīyah wa-Masā'ilihā wa-Sunan al-'Arab fī Kalāmihā". (1st ed. ،Muḥammad 'Alī Bayḍūn ،1418 AH-1997).
31- Fāḍil Maḥmūd Qādir. "al-Bayān 'inda al-uṣūlīyīn". Majallat al-'Ulūm al-Islāmīyah al-'adad al-'ishrūn li-'ām (1434).
32- al-Farrā' ،Muḥammad ibn al-Ḥusayn. "al-'Uddah fī Uṣūl al-Fiqh". Investigation and commentary of: Dr. Aḥmad ibn 'Alī ibn Sair al-Mubārakī. (2nd ed. ،1410 AH-1990).

33- Ibn Qudāmah ،Abdullāh ibn Aḥmad. "Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Munāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʻalá Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". Explained by: Dr. Shaʻbān Muḥammad Ismāʻīl. (2nd ed. ،Muʼassasat al-Rayyān ،1423 AH-2002).
34- al-Qushayrī ،Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigated by: Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī).
35- Ibn Kathīr ،Ismāʻīl ibn ʻUmar. "Tafsīr Ibn Kathīr = Tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm". Investigated by: Sāmī ibn Muḥammad Salāmah. (2nd ed. ،Dār Ṭaybah ،1420 AH-1999).
36- al-Kalwadhānī Maḥfūẓ ibn Aḥmad. "al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh". Study and Investigated by: vol. 1 ،2 (Dr. Mufīd Muḥammad Abū ʻAmshah) ،vol. 3 ،4 (Dr. Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ibrāhīm). (1st ed. ،Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University ،Dār al-Madani for Printing ،Publishing and Distribution ،1406 AH - 1985).
37- Ibn Mājah ،Muḥammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". Investigated by: Muḥammad Fuʼād ʻAbd-al-Bāqī. (Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabīyah ،Fayṣal ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī).
38- Māzin ،Fātin ،Jābir ،Maḥmūd Ṣāleḥ. "al-Muṣṭalaḥ al-Uṣūlī bayna al-Jaṣāṣ wa- al-Dabbūsī". Studies of Sharia and Law Sciences ،Volume 49 ،Issue 3 ،(2019).
39- Ibn Manẓūr ،Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab". (Beirut – Lebanon: Dār Ṣādir).
40- al-Haythamī ،Alī ibn Abībakr. "Majmaʻ al-Zawāʼid wa-Manbaʻ al-Fawāʼid". Investigated by: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. (Cairo: Maktabat al-Qudsī ،1414 AH ،1994).

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**3**) Year (**57**) Sepmtember **2023**